

الحمد لله

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 74965

والمرفوع من الاستاذ "م.ح" بتاريخ 7 اوت 1999

في حق / شركة "ف" في شخص ممثلها القانوني

ضد : شركة "ا." في ممثلها القانوني

طعنا في الحكم الاستعجالي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس

تحت عدد 7276 بتاريخ 12/7/1999 و القاضي بتعيين الاستاذ "ج" و

المحامي "م.ه" محكما ثانيا لتكوين الهيئة التحكيمية للنظر في النزاع

الحاصل بين الطرفين و الاذن بالتنفيذ على المسودة

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها

للمعقب ضدها بتاريخ 6 سبتمبر 1999 و الرد عليها من الاستاذين "ع.ا"

و "م.ب"

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م

ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى رفض مطلب

التعقيب شكلا و الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد و على كافة الملف و المداولة

طبق القانون صرح بما يلي .

من حيث الشكل

حيث تبين بالاطلاع على اوراق القضية ان الطاعنة رفعت مطلب

التعقيب الى كتابة المحكمة بتاريخ 7 اوت 1999 و ادلت بالوثائق التي

اوجبها الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية في 13 سبتمبر

1999 أي خارج الاجل المحدد بحكم الفصل

المذكور و هو ثلاثون يوما من تاريخ رفع الطعن و هو ما يجعل

الطعن مختلا ويصيره عرضة للرد .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التاسعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم 05 ماي 2000 برئاسة السيد المبروك السالمي و المستشارين السيدين يوسف الزغدودي و نعيمة العياشي و بمحضر المدعي العام السيد فرحات الراجحي و بمساعدة الكاتبة السيدة منية الزاير .
وحرر في تاريخه